كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصفة بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربع نسوة

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق محرم كالرضاع ولان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومصدر من طلقت المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل والانحلال هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدخولا بها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني وسني من حيث العدد والوقت وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة ثم قيل الاولى ان يوخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات متفرقة في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او جمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني من حيث الوقت ان خلى الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق واحدة او زيادة عليها للسنة ولو كانت حايضا وهو الظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد تختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضى شهرا اخر طلقها اخرى في من لا تحيض لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والآيسة والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت والعدد ان كان زايدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة والصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها حايضة بدعي من حيث الوقت فيراجعها لدفع البدعة وهي مستحبة والاصح انها واجبة ويطلقها اي المراجعة ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها فيه ولو قال للموطوءة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيا وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت نيته وقال زفر لا تصح اذا نوى الثلاث في الحال ولو كانت آيسة مدخولا بها او صغيرة

مدخولا

٧١

مدخولا بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ثم اعلم ان الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة والبائن ليس بسني في ظاهر الرواية وفي الزيادات سني والخلع سني سوا كان في حيض او طهر ويقع كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره نص عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد كذا في شرح المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع ثم زال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدوا اذا لم يعلم فعله قبل الاكل واما اذا اعلم فعله واكل يقع الطلاق ولو اكره فشرب حتى سكر فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس يقع باشارته حرا كان الزوج او عبدا الا اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعي الطلاق تعتبر بحال الرجل والخلاف يظهر في حرة تحت عبد او امة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث مطلقا سوا كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلاث اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان مطلقا سوا كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد

باب طلاق الصريح

هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا تاما بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيا وقال الشافعي ان نوى اكثر من واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول بنية الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت الطالق اي انت طلاق كرجل عدل او انت ذات الطلاق على حذف المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فتقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او تنتين وعند زفر تصح نية التنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية التنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)